جمعية الرأفة للخدمات الإنسانية بجدة
Al-Rafa Association for Humanitarian Services in Jeddah

سياسية الاستثمار

لجمعية الرأفة للخدمات الإنسانية

جمعية الرأفة للخدمات الإنسانية بجدة
Al-Rafa Association for Humanitarian Services in Jeddah

المحتويات :

المحتويات

المقدمة ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

النطاق ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

أهداف السياسة 3

سياسات الاستثمار وممارساته 3

سياسات المخاطر 3

سياسات تركيز الاستثمار 4

سياسة التمويل والعوائد 5

قيود الاستثمار 5

الزكاة والضريبة 7

جدول توزيع الأصول 7

مقدمة :

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
٢. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
٤. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
٥. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
٦. تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص 25% من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

أولا : النطاق والتطبيق :

١. تسري هذه السياسات على كافة العمليات المرتبطة بالأنشطة الاستثمارية بالجمعية.
٢. تمتثل هذه السياسات التدابير الأسس التنظيمية للاستثمار بالجمعية.
٣. تراجع هذه السياسات، وتحدث بشكل دوري، ويتابع مدى ملائمتها مع التغييرات المحتملة المؤثرة على دورة الاستثمار كلما دعت الحاجة لذلك . .
٤. كل ما لم يرد به نص في هذه السياسات؛ يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الجمعية.

ثانيا : أهداف السياسة :

١. وضع السياسات والتوجهات العامة للاستثمار في الجمعية.

٢. ربط سياسات الاستثمار بالقواعد التنظيمية بالجمعية.
٣. تعزيز الدور الإشرافي والرقابي الذي تمارسه الجمعية.
٤. رفع مستوى الشفافية والفعالية في اتخاذ القرار الاستثماري.
٥. تحديد الأصول الاستثمارية، والتوزيع الاستراتيجي لها، ونسبة كل وحدة منها.
٦. تحديد مستوى الصالحيات والمسؤوليات مديري الاستثمار.
٧. تطوير الأعمال الاستثمارية بالجمعية وتدعيمها، وخلق الفرص اللازمة لها، ووضع الخطط المناسبة لتنفيذ ذلك.

ثالثا : سياسات الاستثمار وممارساته :

١. تتولى لجنة الاستثمار مسؤوليات صياغة السياسات ومراجعتها، ومدى ملاءمتها، وكيفية تفاعل الجهات المرتبطة بالاستثمار مع بعضها، ويتم الرفع بهذه السياسات إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.
٢. تبن القواعد التفصيلية للجنة الاستثمار تكوينَها، والمهام والاختصاصات والصالحيات والمسئوليات المنوطة بها، بما لا يتعارض مع اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجمعية وقواعدها التفصيلية.
٣. يتم وضع المؤشرات المعيارية، والعوائد المستهدفة، والقيود الاستثمارية لكل نوع من الاستثمار؛ وذلك لضمان تنمية الموارد، واستدامة الاستثمار.
٤. يجب أن تكون صالحية الاستثمار ملائمة لمستوى ومهام الجهة المعنية بالاستثمار.
٥. يجوز للجمعية الاستثمار في المشروعات والأنشطة التجارية، والمالية، والعقارية، وتأسيس الشركات، والتملك في الشركات القائمة، والمحافظ الاستثمارية، والسندات والأسهم، والصناديق المتداولة، والودائع.
٦. يجب أن تكون قرارات الاستثمار متوافقة مع الضوابط الشرعية، ومنسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة، وتحقق الأهداف الاستثمارية المعتمدة.

رابعاً : سياسات المخاطر :

مع عدم الإخال بالأهداف الرئيسية للاستثمار؛ تقوم سياسة المخاطر على ترتيبات متوازنة بن المخاطر والعائد من الاستثمار، وذلك من خلال ما يلي :

١. وضع معايير لقياس مستوى المخاطر الاستثمارية، لكل نوع من الاستثمارات بالجمعية.
٢. إعداد استراتيجية ملائمة لتخفيض المخاطر إلى أدنى مستوى.

٣. تحديد المؤثرات المحتملة التي يجب الإلمام بها، والاحتراز منها، قبل اتخاذ القرار الاستثماري.
٤. المرونة في اتخاذ القرار الاستثماري إذا كان العائد المتوقع يبرر مستوى المخاطرة، مع بيان كيفية توقع العائد وفق مؤشرات إيجابية ملموسة، وتحديد صور المخاطرة ونسبتها إلى العائد، ويلزم أن يكون القرار الاستثماري في هذه الحالة مسببا.
٥. تركيز منهجية حسن الأداء، وخفض المخاطر في كافة أنشطة الاستثمار في الجمعية.
٦. مع مراعاة ما يبرر مستوى المخاطرة في الاستثمار؛ يجب عدم الدخول في أي مخاطر استثمارية غير ضرورية أو تحملها أو أي مخاطرة قد تستغرق العائد.
٧. توزيع المخاطر بشكل سليم، وعدم تركيز الاستثمار في قطاع استثماري واحد.
٨. الالتزام بتطبيق شروط وأحكام العقود والاتفاقيات الاستثمارية بكل دقة وعناية.

خامسا : سياسات تركيز الاستثمار :

١. يتم إعداد نموذج لتوزيع الأصول على المشاريع والمجالات الاستثمارية، لكل سنة مالية، وتتم مراجعته مرة واحدة على الأقل، خلال سريان مدته.
٢. يجب أن تشتمل سياسة تركيز الاستثمار على خطة تضمن تحقق التوازن بن الاستثمارات طويلة الأجل، والاستثمارات قصيرة الأجل.
٣. يتم تخصيص جزء من الاستثمار في الأصول سهلة التسييل، وعلى لجنة الاستثمار وضع النسبة التي يجب عدم تجاوزها لهذا النوع من الاستثمارات.
٤. يقتصر الاستثمار في أدوات أسواق النقد على سوق المملكة العربية السعودية، وفي المعاملات الشرعية المتاحة، وبالريال السعودي فقط.
٥. يجب اتباع استراتيجية للاستثمار تكون منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة في هذه السياسات، وتكفل نمو العوائد، وتخفيض المخاطر لكافة المحفظة الاستثمارية.
٦. يتم اختيار الفرص الاستثمارية؛ وفق أفضل العوائد، وبحسب دراسات جدوى تفصيلية، من خلالها يتم تقييم الفرص المتاحة، وبما يتناسب مع استراتيجية الاستثمار في الجمعية.

٧. تتم ممارسة العمل في قطاع الاستثمار بالجمعية؛ بمقتضى الأمانة، والعناية، والحرص المعتاد، بما يحقق مصلحة الجمعية.

سادسا : سياسة التمويل والعوائد :

١. مع عدم الإخلال بالأهداف الرئيسية الأخرى للجمعية؛ يكون الهدف الجوهري للاستثمار، تنوع مصادر الدخل، وتنمية رأس المال، وتحقيق العوائد المستهدفة.
٢. تقوم لجنة الاستثمار بوضع الأحكام المنظمة للتمويل، والتصرف بالأرباح والعوائد، واعتماد آلية تجنيب الأموال التي يمكن إعادة استثمارها، وبما يتوافق مع اللائحة المالية في الجمعية واللوائح والسياسات لدى الجهات الإشرافية والقواعد التفصيلية لها.
٣. يجوز استثمار الفائض من أموال الجمعية بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة في حالة وجود تفويض للمجلس بذلك، ويتم ذلك بعد التحقق من عدم حاجة الجمعية لهذه السيولة.
٤. يجب ألا يتجاوز تمويل النشاطات الاستثمارية نسبة من صافي قيمة الأصول المراد استثمارها، على أن تقوم لجنة الاستثمار بتحديد هذه النسبة.
٥. يتم إعداد سجل يدون به نوع الاستثمار، والعائد منه، وصافي الأرباح الاستثمارية، لكل نوع من الاستثمار.

سابعاً: قيود الاستثمار :

يخضع الاستثمار في الجمعية للقيود والحدود التي تفرضها الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجمعية والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ، وللقيود الآتية:

١. لا يجوز الاستثمار إلا في الاستثمارات والمنتجات الشرعية.
٢. لا يجوز لأي من جهات الاستثمار الاقتراض لتغطية طلباتها ، وسوا الاقتراض من الجهات الحكومية والجهات التي تعطي القروض الحسنة بلا فوائد أو رسوم.
٣. لا يجوز استخدام المشتقات المالية في الاستثمار؛ إلا وفق المقرر في هذه السياسات.
٤. عدم الاستثمار بأي أصول تحمل التزامات غير محددة، أو التي يترتب عليها بشكل مباشر أو محتمل دين لأي شخص آخر.

٥. يجب أن تدار السيولة النقدية المتاحة بما يعود بالنفع على الجمعية، ويجوز عند الحاجة استثمارها في قنوات استثمارية منخفضة أو متوسطة المخاطر وفق القواعد الواردة بسياسات المخاطر المذكورة بالفقرة (رابعًا) من هذه السياسات.

٦. لا يجوز الاستثمار في المنتجات عالية المخاطر، وأدوات الاستثمار الجريء إلا بعد موافقة الجمعية العمومية، بناء على توصية لجنة الاستثمار، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون وفق القواعد الواردة بسياسات المخاطر المذكورة بالفقرة (رابعًا) من هذه السياسات.

٧. الالتزام بنموذج توزيع الأصول، ونسب مجالات الاستثمار المعدة من قبل لجنة الاستثمار من قبل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة في حال تم تفويض المجلس بذلك.

ثامناً : الزكاة والضريبة :

تلتزم الجمعية بتأدية مصاريف الزكاة والضرائب ؛ إن وجدت، والتي تفرضها الجهات الحكومية، حسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويجب إعادة تقييم الأصول الاستثمارية إذا تم فرض ضريبة معينة لنوع محدد من المنتجات، وأدى إلى انخفاض الأصول وأسعار الوحدات الاستثمارية.

تاسعاً : جدول توزيع الأصول :

فئة الأصول	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الاستثمارات التجارية	%0	%25
الاستثمارات العقارية	%0	%25
الاستثمارات النقدية وما في حكمها	%0	%25
المشتقات المالية المتوافقة مع الشريعة	%0	%25
الأسهم والسندات	%0	%25
المحافظ والصناديق	%0	%25
الصكوك	%0	%25